

42 6102 الرسالة للشافعی باب الاختلاف للشیخ مصطفی العدوی

العدوی
مصطفی العدوی

قل هذه سببی. ادعو الى الله. على بصیرة انا ومن من اتبعنی وسبحان الله وما انا من المشرکین بسم الله الرحمن الرحيم. تفضل يا بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلی الله علیه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا والثامنين. واياك قال الامام الشافعی رحمة الله بباب الاختلاف قال فانی اجد اهل العلم قدیماً وحدیثاً مختلفین في بعض امورهم فهل يسعهم ذلك؟ قال فقلت له الاختلاف من وجهین احدھما محرم ولا اقول ذلك في الاخرة. قال فما الاختلاف المحرم؟ قلت كل ما اقام الله به حجة في كتابه او على لسان نبیه منصور بینا لم يحل الاختلاف فيه لمن علم وما كان من ذلك يحتمل التأویل ويضرب قیاساً فذهب المتأول او القایس الى معنی يحتمله الخبر القياس وان خالفه فيه غيره. لم اقل انه يضيق عليه انه يضيق المنصور يضيق يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص. قال فهل في في هل في حجة تبین فرقك بين الاختلافین قلت قال الله في ذم التفرق وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البینة. وقال جل في ولا تكونوا كالذین تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البینات فذما الاختلاف مطلقاً. انما تذكر سور لهذا الاختلاف المحرم الذي اذا وجد فيه نص الذي في المسألة التي اذا وجد فيها نص لم يصح الاختلاف. مثلاً هناك امثلة كثيرة جداً على هذا لم يختلفوا في ان الزنا محرم لم يختلفوا في ان الخمر محرم. فكانت آتساق امثلة حتى يخدم هذا الفصل. افضل فلما الاختلاف فيما جاءتهم به البینات فاما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها قال فمثل لي بعض ما افترق عليه من روی قوله من السلف مما لله فيه نص حکم يحتمل فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟ قلت قلماً اختلفوا فيه الا وجدنا عندنا الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله او سنة رسوله او قیاساً عليهم او على واحد منهما. قال فاذکر منه شيئاً فقلت له قال الله والمطلاقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. فقال عائشة القراء الاطهار. وقال بمثل معنی قولها زید ابن ثابت وابن عمر وغيرهما التحقيق للأسار في كتاب الرسالة للشافعی لم يبذل فيه الجهد المطلوب بذل بعض الجهد في تخريج الاحادیث وتحقيقها وان لم يكن هو المطلوب ايضاً اما الاثار فتحقيقها لم يلهم الامام احمد شاکر رحمة الله تعالى عليه تماماً كبيراً والله اعلم. فالأسار المنسوبة الى عائشة رضي الله عنها قد يكون فيها نذر او قد تكون صحيحة فكان ينبغي ايضاً لاتمام العمل ان تنظر اسانيدها ويحكم على تلك الاسانيد بما تستحق فقد ينتفي الخلاف اذا ضعفت الروایات عن عائشة على سبيل المثال فما صح مثلاً الا عن ابن عباس اذا لن ننشئ خلافاً لأن الخبر لم يصح عن عائشة تفضل. وقال نفر من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم القراء الحیض فلا يحل المطلاقة حتى تغتسل من الحیضة الثالثة قال العزو آآ العزو الى الدور المنصور كما عزا الشیخ احمد شاکر رحمة الله تعالى عليه في الحواشی لما قال خرجها السیوطی في الدر المنشور وآخوان لنا ايضاً في التحقيقـات الـان کـسـيراً ما يـفعـلـ الاخـوـةـ وـهمـ يـحقـقـونـ خـاصـةـ كـتـبـ التـفـاسـيرـ اـنـزـلـ الدـورـ المـنـصـورـ لـاـ يـجـدـيـ بشـيءـ العـزوـ عـلـىـ الضـرـ اـلـىـ الدـرـ المـنـصـورـ لـاـ يـكـادـ يـنـفـعـ بـاـيـ شـيءـ لـاـنـهـ لـمـ يـسـبـقـ اـسـنـادـ فـكـأـنـهـ آـيـعـنـيـ اـضـفـیـ اـبـنـاـ اـخـرـ فـیـ التـحـقـیـقـ فـحـتـیـ الشـمـلـةـ الـانـ فـیـ هـذـهـ الـاـیـامـ اـغـنـتـ عـنـ الدـورـ المـنـصـورـ تـامـاـ اـغـنـتـ عـنـ العـزوـ لـلـضـرـ المـنـصـورـ لـاـنـهـ سـتـورـ الدـارـ اـسـنـادـ بـاـسـانـیدـهاـ دـورـ المـنـصـورـ لـمـ يـسـوـقـ اـسـانـیدـ حتـیـ يـسـتـفـادـ بـهـ نـعـمـ حتـیـ لوـ قـلـنـاـ اـنـهـ اـسـتـوـعـبـ ماـ هوـ بـشـرـ بـشـرـ لـاـ لـاـ تـظـنـ اـنـ بـشـرـ اـسـتـوـعـبـ التـخـرـیـجـ لـاـ تـظـنـ اـنـ بـشـرـ صـعـبـ التـخـرـیـجـ هـاـ مـفـهـومـ مـفـهـومـ نـعـمـ ماـ هوـ بـيـقـولـ اـخـوـكـ يـقـولـ لـهـ نـعـمـ ماـ فـيـشـ مشـكـلـةـ ماـ نـفـعـتـ بـشـيءـ اـتـفـضـلـ قـالـ فـالـیـ اـیـ شـيءـ تـرـیـ ذـهـبـ هـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ؟ـ قـلـتـ تـجـمـعـ الـاقـرـارـ اـنـهـ اـوـقـاتـ وـالـاوـقـاتـ فـیـ هـذـهـ عـلـامـاتـ تـمـرـ عـلـىـ المـطـلاـقـاتـ تـحـبسـ بـهـاـ عـنـ النـکـاحـ حتـیـ تـسـتـكـملـ

وذهب من قال الاقراء الحيض فيما نرى والله اعلم الى ان قال ان المواقت اقل الاسماء لانها اوقات والاوقات اقل مما بينها كما كما حدود الشيء اقل مما بينها والحيض اقل من الطهر فهو في اللغة اولى للعدة ان يكون وقتا. كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين. لحظة كده لم يرجح شيئا يعني انظر كلمة القرب كده معناها تصريفها يا شيخ

تصريف كلمة القرب ان بها قد يحصل بعض النفع مع ان هذا في في معرض الكلام على اثار الصحابة لن يجدي. فقد يتكلم اهل اللغة بكلام في باب لكن ترده اقوال الصحابة واقوال التابعين بفضل الاصطلاحات اللغوية يعمل بها عند اهل الشرعية هي التي يعمل بها عند اهل الشرعية مسلا على سبيل المسال قوله تعالى وجاء احد منكم من الغائب عند اهل اللغة لغاية المكان المنخفض لكن هذا لا يستقيم في الشرع او جاء احد منكم الى الغائب فليتوضا مكان منخفض يتوضأ لا يستقيم لكن حملوا الغائب على اغلب ما يكون فيه وهو من التغوط قضاء الحاجة في المكان المستور لانخفاضه نعم وعله ذهب الى ان لحزة لحزة بس. ماشي واصل. ولعله ذهب الى ان النبي امر في سبي او طاس ان يستبرين قبل ان يطين بان يستبرين قبل ان يوطئن بحيضته

فذهب الى ان العدة استبراء وان الاستبراء حيض وانه فرق بين استبراء الامة والحرارة وان الحرارة تستبرأ بثلاث حيض كواحد تخرج منها الى الطهر. كما تستبرأ الامة بحيضة كاملة تخرج منها الى الطهر. لا وهو لا عفوا هنا فارق الفارق بلا شك. لأن قوله تخرج منها الى الطهر الطهر ليست له صلة بالعقد ليست له صلة انما لها صلة بالوطء لا اوصل بالوطء. فالذين قالوا

ان الحيض قالوا بمجرد ان تحيض الحيدة الثالثة جزاء. الزواج بها. مع انه لم يجز وطهی ففرقوا فرقوا بين هذه وتلك فالكلام عن النكاح يختلف عن كلام على الوطء نعم

فلما قال النبي او امر في سبايا او طاس ان يستبرأن بحيضة ان يجتبران بحيضة هذه كانت بلغتها شخص قد ملكها شخص لأن النبي قسم سبايا او طاس. قسم سبايا او طاس

نعم والله اعلم. الى هنا بارك الله فيكم. يعني من صور الاختلاف المحتملة والتي يعذر المخالف فيها من اقوى هذه الصور الاختلاف في القرب هل المراد به القر؟ هل المراد به الحيض ام المراد به الطهر

والخلاف هذا ينعكس على زمن انقضاء عدة المرأة فاذا قال الرجل لامرأته انت طالق في طور لم يجامعها فيه. وحاضت الحيضة الثالثة هل بمجرد الحيض والثالثة تكون قد بانت ولا سبيل له يقال لها رجعت الكلام مرفوض ويحل لها ان تعقد فهذا يكون على رأي من قال ان القرء الحيض بمجرد حيضتها الحيضة الثالثة تكون قد هانت قد بانت منه لكن اذا قيل ان الطهر لابد ان تنتزد حتى تنتهي وله ان يراجعها في هذه المدة

فهي اذا تقليل لحق الرجل او توقيض لحق الرجل ان نقول ان القرء الحيض يقول ان القرء الحيض يعني ضيقنا على الرجل لكن ريحنا المرء لأن اصبحت طليقة اما اذا قلنا ان القرء الظاهر فمدمنا للرجل في فترة العدة. نعم. في هذه الحال اذا كانت دولة من الدول تتبنى امرا وهو ان القرء الحيض واخرى تتبنى امرا من الطهر. فالمحاكم ستقضى في كل دولة بالذى

اختاره اهل العلم فيها او الذي جرت عليه الفتوى فيها ولا تسريب عليهم حينئذ وليس لاحد ان يخالفهم ويقول لاانا مختار الرأي الآخر ما دامت المحاكم في الدولة تقضي بمثل هذا وله وجهة في الشرع كما ترون

نعم نعم في مصر لمدة زمنية محددة ليس لها دخل بالله اظن آتاين وستين يوم تقريبا قال له كيف اتنين وستين يوم وعلقت؟ قالوا ان اصلا مش مش اتنين وستين اه قد هي اقل تقريبا ستة وخمسين

وقد تركوا ستة ايام تقريبا حتى تصل المحكمة الى الى من يعنيه الامر ظني كده والله اعلم ان المحامين يفهمون لكن علم القديم انها كانت تقضي باثنين وستين او ثلاثة وستين يوم

القرء يطلق على آآ بالفتح والضم الحيض ويطلق ايضا على الطهر تصريفات ماذا عندك ان القرء من القرآن بقى عن الجنة معنى القرار معنى اللقاء وبمعنى الوقت بين اه ليها تصريف كيف سيكون تصريفها من قرأ او قرأ واقر قرأ تختلف عن اقره. كلها جاءت في الكلام ده في معنى القرآن رئيس كتاب الله الى الاستقرار صرف يا عبد القيوم كده صرف. قرأ يقرأ ويقرأ

ها عندك تصريف يا شيخ حسان بيموت ما هو مكتوب الكلام اللي امامكم ما هم مش عارفين نزبط المسألة فيها الثالث ويبحس في الحرف الاوراق وبعدين يجيئ له الشمل ايضا

مش هتطلع الشملة مش هتفهم ويجوز ان يكون معنا قرأت القرآن لفظت به اي القيته كلام كثير ما هو التلخيص ما هوش تلخيص يا ليت التلخيص انتهى على وجه واحد. اربعون ضعيف. اذا انتهى الرابع

تصريفها طيب جراك الله خيرا ايه لا اصل انا بس ببحس عن كلام الامام الشافعي في ان القرء يطلق على الوقت اي مكتوب لكن
تصريفها تصريفها يعني يدل على ان
تصريفا منه